

الذخيرة

أمراته بل زوجته وهو كلام عربي عرفي قال ا تعالى وكانت امرأتى عاقرا والدرهم منضبط بكل بلد والدينار اسم الصغير والكبير فاسم الدينار غير منضبط والمثقال اسم لوزن مخصوص وكونه ذهباً او غيره لا يفيد اللفظ كالرطل والقنطار فمن اراد الضبط ولاهمل كذا على العادة فليقل كذا وكذا مثقالاً من الذهب والا فاللفظ مهمل فصل اذا زوج الابوان صغيرين قلت هذا ما اصدق فلان بن فلان الفلاني عن ولده لصلبه فلان المراهق الذي تحت حجره وولاية نظره وكفالتة داراً فيه من الحظ والمصلحة في دينه ودنياه فلانة البكر ابنة فلان بن فلان التي تحت حجر والدها المذكور وكفالتة وولاية نظره لما رأى لها في ذلك من الحظ والمصلحة ثم تذكر الصداق وتذكر هل التزمه الاب من ماله او من مال الابن فإن كان من مال الابن فتقول وشهدت البينة أنه مهر مثله على مثلها لا حيف فيه ولا شطط احترازا لمن يمنع من العلماء الزيادة للمصلحة ثم تكمل الصداق فصل وتقول في زواج المحجور عليه بيد الحاكم هذا ما اصدق فلان بن فلان المحجور عليه بيد الحكم العزيز بالبلد الفلاني عندما دعت حاجته إلى النكاح وتاقت نفسه اليه وذكر ذلك للقاضي فلان متولي الحكم العزيز بالبلد الفلاني بمحض شهوده وساله الاذن له في ذلك فاذن له فيه على الصداق الذي ذكره فيه الاذن الصحيح الشرعي فلانة البكر البالغ ابنة فلان بن فلان وتزوجها به اصدقها به كذا قبضته الزوجة المذكورة من القاضي فلان امين الحكم العزيز